



٢٠١٣/٩/٣

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٦٥	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم إليكم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. علي صالح العمير

أسامه يوسف الطاحوس

حمود محمد الحمدان

محمد ناصر الجبري

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٣



## اقتراح بقانون

### بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### ( مادة أولى )

تضاف إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ - المشار إليه - الفقرتان التاليتان :

" ويجوز للبنوك الإسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وفقاً للصيغ الشرعية المناسبة . وتصدر هذه الصكوك مقابل الأصول العينية المتوفرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الأصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها . ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك .

ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تنقيد وفقاً لنظمها الأساسية بأحكام الشريعة الإسلامية " .

#### ( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

### بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يلبي رغبة شريحة كبيرة من المتعاملين في إخضاع المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية التي يجرونها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تعددت المحاولات للاستجابة لرغبة هذه الشريحة المتنامية من العملاء ، وتمثل أبرز صور هذه الاستجابة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، الذي صدر في ٢٥ مايو ٢٠٠٣ وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ يونيو ٢٠٠٣ .

ويتناول أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة البنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تمارسها ، وقد تناولت المادة ٨٦ المضافة بالقانون المذكور الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي فأشارت إلى قبول البنوك الإسلامية للودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة ومزاولة عمليات التمويل بأجلها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير - وأبانت المذكرة الإيضاحية للقانون أن أساليب التمويل الواردة بالنص المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر مع الأخذ في الحسبان إمكانية ظهور أساليب جديدة غير المتبعة حالياً في مجال العمل المصرفي الإسلامي .

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيم للأدوات المالية الإسلامية التي تستقطب من خلالها المؤسسات المالية العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الأموال التي تفوق التمويل اللازم لعملاء هذه المؤسسات ، غير الإشارة في المادة ٩٦ إلى التزام البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها وعدم تحملها بأي خسائر ومشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ووفقاً للعقود المبرمة معهم والأحكام الواردة في هذا القانون .



وإذا كانت الشركات التجارية قد أجاز لها المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ في سبيل الحصول على ما تحتاجه من أموال إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وتطرح للتداول، وتعطي هذه السندات للمكتتبين فيها الحق في استيفاء فائدة محددة ، فإن البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار والشركات التي تمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تستطيع بطبيعة الحال اللجوء إلى إصدار السندات المنظمة في قانون الشركات التجارية للحصول على ما تحتاجه من أموال لتمويل أنشطتها المختلفة .

وقد عرفت الأسواق المالية المنتزعة بالضوابط الإسلامية الشرعية بديلاً للسندات يتمثل في إصدار صكوك حكومية مقابل أدوات الدين العام بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة . ولم يتضمن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ نصاً صريحاً بشأن الصكوك الإسلامية حكومية كانت أو خاصة إلا أن المادة ٩٥ قد تناولت في البند الأول منها السماح للبنك المركزي في الحالات الاضطرارية تقديم تمويل للبنوك الإسلامية باستخدام الأدوات والأساليب التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . كما تناول البند الثاني من المادة السماح للبنك المركزي بالتعامل بالبيع والشراء في الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك في إطار دور البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية والائتمانية المتبعة . ويتناول البند الثالث السماح للبنك المركزي بإصدار أدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتعامل فيها بيعاً وشراء مع البنوك الإسلامية وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته في الحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي .

وقد جاء هذا النص بهدف إثراء الأدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن استخدامها في إطار تنظيم السيولة المصرفية وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية والائتمانية المتبعة من جهة ، وكذا إدارة أوضاع السيولة لدى البنوك الإسلامية ذاتها من جهة أخرى .

أما بالنسبة للصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة والتي تلتزم وفقاً لنظمها الأساسية بالتقيد في ممارسة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية فلم يشر القانون المذكور إلى أية أحكام في هذا المجال . ولئن كان الاجتماع منعقداً على أهمية توافر مثل هذه الأدوات للشركات العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تقف على قمة الهرم منها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية ، فإن خلو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ من نص صريح يسمح للبنوك الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لأغراض تمويل أنشطتها باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية لتوفير الموارد لهذه البنوك أمر يجب المسارعة لتداركه بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة وامتداد هذا الحكم لشركات الاستثمار الإسلامية الخاضعة



لرقابة البنك المركزي اعتباراً بأن طبيعة هذه الصكوك لصيقة بالأنشطة المالية والاستثمارية التي تمارسها البنوك وشركات الاستثمار بصفة خاصة .

ولما كانت المادة ٩٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ قد أشارت إلى الودائع الاستثمارية باعتبارها الوسيلة الرئيسية لاستقطاب أموال العملاء فإن المكان الطبيعي لإضافة النص على جواز إصدار الصكوك باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية بتوفير الموارد لهذه البنوك ومن ثم جاء التعديل المقترح بإضافة بندين إلى النص المذكور يقضي أولهما بالسماح للبنوك الإسلامية بإصدار صكوك ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول لتوفير الموارد اللازمة لاستخدامها في عمليات التمويل باستخدام صيغ الشرعية المناسبة ، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك .

وينص البند الأخير المضاف على سريان الحكم المتقدم بالنسبة لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجدير بالذكر أن هذه الصكوك إذ ستصدر مقابل أصول عينية متوفرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو سيقوم بتوفيرها وتكون تحت تصرفه للاستثمار وفق الصيغة الشرعية فإنها يمكن أن تصدر بقيمة الأصول التي ستقابلها دون أن يرتبط ذلك برأس مال البنك الإسلامي ، فيجوز أن تكون بقيمة تتجاوز كثيراً رأس المال متى كان ما يقابلها من الأصول العينية متوافراً أو يتعين توفيره . ويخضع تحديد الحد الأقصى للقيمة التي تصدر بها هذه الصكوك بكافة الحالات لموافقة بنك الكويت المركزي مما يوفر ضماناً لشرعية وسلامة عملية إصدار هذه الصكوك .